

**مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية
الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري
الأساسي عن المرض**

صيغة محينة بتاريخ 19 ديسمبر 2022

**مرسوم رقم 2.05.740 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426
(18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة
مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين
الإجباري الأساسي عن المرض¹**

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.22.255 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين
الإجباري عن المرض، الجريدة الرسمية عدد 7153 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1444
(19 ديسمبر 2022)، ص، 7977.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005) ص 2319.

**مرسوم رقم 2.05.740 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426
(18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة
مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين
الإجباري الأساسي عن المرض**

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 47 و50 و54 و55 و68 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد مبلغ الاقتطاع لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي. والواجب أدائه من لدن الهيآت المكلفة بالتدبير، في النسبة الموحدة البالغة 0.6% من الاشتراكات والمساهمات المستحقة لهذه الهيآت.

يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير أن تقوم بأداء عائد الاقتطاع خلال الشهر الموالي الشهر استحقاقه.

المادة الثانية

لا يمكن أن يتجاوز الاقتطاع من الاشتراكات والمساهمات لتغطية مصاريف التدبير الإداري للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض نسبة 9.4% فيما يخص كل هيئة تدبير.

من المادة الثالثة إلى المادة التاسعة²

نسخت.

2- تم نسخ المواد من الثالثة إلى التاسعة أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من المرسوم رقم 2.22.255 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 56.00 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض، الجريدة الرسمية عدد 7153 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)، ص 7977.